# الأحكام الفقهية لدلالة النهي في الجنائز عند الإمام الكرماني ٧٨٦هـ في كتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري

الباحث / علاء كريم كامل عثمان
إشراف
الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرازق خضر

**الملخص:**

يتناول البحث دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بدلالة النهي في مسائل الجنائز كما وردت في تفسير الإمام الكرماني (ت ٧٨٦ هـ) في كتابه الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ويهدف إلى استقصاء وفهم كيفية استنباط الإمام الكرماني للأحكام الشرعية المتعلقة بالجنائز، من خلال تفسيره للنصوص النبوية التي تتضمن النهي.

فيهدف البحث إلى تحليل دلالة النهي في مسائل الجنائز عند الإمام الكرماني، وبيان كيفية استنباط الأحكام الشرعية من دلالة النهي في كتاب الكواكب الدراري.

يتضح من دراسة دلالة النهي في الجنائز عند الإمام الكرماني أن فهمه للنصوص الشرعية كان قائمًا على منهج علمي دقيق يجمع بين الأصول والقواعد الفقهية. وقدم تفسيرًا يراعي احترام السنة النبوية، مع التركيز على تحقيق التوازن بين الالتزام بالشريعة واحترام الميت.

**الكلمات المفتاحية:**

دلالة الألفاظ- الإمام الكرماني- شراح صحيح البخاري- أحكام الجنائز- دلالة النهي

**Abstract:**

The research deals with the study of the jurisprudential rulings related to the significance of prohibition in funeral issues as mentioned in the interpretation of Imam Al-Kirmani (d. ٧٨٦ AH) in his book Al-Kawakib Al-Durari in explaining Sahih Al-Bukhari. It aims to investigate and understand how Imam Al-Kirmani derived the legal rulings related to funerals, through his interpretation of the prophetic texts that include prohibition.

The research aims to analyze the significance of prohibition in funeral matters according to Imam Al-Karmani, and to explain how to derive legal rulings from the significance of prohibition in the book Al-Kawakeb Al-Durari. It is clear from studying the significance of prohibition in funerals according to Imam Al-Karmani that his understanding of legal texts was based on a precise scientific approach that combines the principles and rules of jurisprudence. He presented an interpretation that takes into account respect for the Sunnah of the Prophet, with a focus on achieving a balance between commitment to the Sharia and respect for the dead.

**Keywords:**

The meaning of words - Imam Al-Karmani - Commentators on Sahih Al-Bukhari - Funeral rulings - The meaning of prohibition

**مقدمة:**

تلعب دلالات الألفاظ دورًا جوهريًا في بناء المنظومة الفقهية الإسلامية، حيث تُعد الأداة الأساسية لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. ومن خلال التدقيق في دلالة الألفاظ، يضمن الفقيه تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، مما يجعلها أساسًا لا غنى عنه في الاجتهاد الشرعي،

وبناءً على ذلك يناقش هذا البحث موضوع (الأحكام الفقهية لدلالة النهي في الجنائز عند الإمام الكرماني (٧٨٦هـ) في كتاب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، وذلك في مباحث أربعة؛ المبحث الأول: النهي عن اتباع النساء الجنائز، المبحث الثاني: النهي عن البكاء، المبحث الثالث: النهي عن سب الأموات، المبحث الثاني: النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة.

**أهمية الموضوع:**

١. يبرز جهود الإمام الكرماني في شرح الأحكام المتعلقة بالجنائز، والتي تمثل جانبًا مهمًا من الفقه الإسلامي.
٢. يُظهر دقة المنهج الأصولي والفقهي للإمام في التعامل مع النصوص الشرعية.
٣. يُسلط الضوء على أحد الجوانب التطبيقية لدلالة النهي في الفقه، مما يعزز فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنائز.

**أهداف البحث:**

١. تحليل دلالة النهي في مسائل الجنائز عند الإمام الكرماني.
٢. بيان كيفية استنباط الأحكام الشرعية من دلالة النهي في كتاب الكواكب الدراري.
٣. التعرف على الأحكام الفقهية لدلالة النهي في أحكام الجنائز في كتاب الكواكب الدراري للإمام الكرماني.

**إشكالية البحث:**

**١. كيف تناول الإمام الكرماني دلالة النهي في مسائل الجنائز؟**
٢. ما هي المنهجية التي اعتمدها في تفسيره للأحاديث النبوية؟
٣. ما هي أقوال الكرماني في النواهي المتعلقة بالجنائز في كتابه الكواكب الدراري؟

**منهجية البحث:**

يتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي ينطلق من استقراء نصوص الإمام الكرماني المتعلقة بدلالة النهي في الجنائز، ثم يقدم تحليلًا للنصوص واستنباط القواعد التي اعتمد عليها في تفسير دلالة النهي.

**خطة البحث:**

**مقدمة: وتتناول (التعريف بالموضوع، أهميته، أهدافه، منهجه، خطة البحث...)**

المبحث الأول: النهي عن اتباع النساء الجنائز.

المبحث الثاني: النهي عن البكاء.

المبحث الثالث: النهي عن سب الأموات.

المبحث الرابع: النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة.

الخاتمة والنتائج

المصادر والمراجع.

**المبحث الأول: النهي عن اتباع النساء الجنائز.**

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا" (١).

**تمهيد:**

جاء الإسلام ليقضى على عادات الجاهلية ما كان ممقوتًا منها، وفي هذا الحديث تذكر أم عطية (رضي الله عنها) أنهن نهين من الرسول– صلى الله عليه وسلم– عن اتباع الجنائز أي الذهاب مع المشيعين إلى المقابر والبكاء والعويل والنوح على موتاهم ؛ لأن ذلك يخالف الصبر الذي أمر الله تعالى به المسلمين، حيث يقول الله تعالى:" وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ"(٢).

ومن هنا أراد الإسلام أن يربي أتباعه على الصبر والتسليم لأمر الله تعالى، وأن المحيا والممات كله لله وعلى المسلم أن يسلم في الأخذ كما يسلم في العطاء، وفي كل خير من الله قال الله تعالى: "**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**"(٣).

كذلك نهين عن اتباع الجنائز؛ لأن حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات.

وقد جاء لفظ الحديث صريح في النهي، ولك هل النهي عزيمة أي هو للتحريم؟ أم أنه نهي أدب وتعليم (كراهة تنزيه)، وهذا ما نتعرف عليه بين الإمام الكرماني (رحمه الله) والعلماء.

**رأي الإمام الكرماني.**

يرى الإمام الكرماني معتمدًا على لفظ الحديث وعلى نقول من قبله من السادة الشافعية أن النهي نهي كراهة وليس تحريمًا.

قال (رحمه الله) "قوله (لم يعزم) بفتح الزاي أي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا أي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال: قال النووي هو بدعة. وفيه أن النهي من النبي صلى الله

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (٧: ٧٦).
(٢) البقرة من الآيات: (١٥٥: ١٥٧).
(٣) الأنعام: الآيتان (١٦٢: ١٦٣).

عليه وسلّم على درجات فمنه نهى تحريم ونهي كراهة. وإنما قالت لم يعزم علينا لأنها فهمت منه أن ذلك النهي إنما أراد به ترك ما: كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة الأفعال إلى الدهر وغيره"(١).

**رأي العلماء في المسألة:**

اختلف العلماء في خروج النساء خلف الجنائز لتشييعها إلى المقابر من غير نوح ولا بكاء شديد وعويل ودعوى الجاهلية من ألفاظ التسخط إلى قولين:

القول الأول: يرى الأحناف(٢). كراهة اتباع النساء الجنائز وهي كراهة تحريم عندهم، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١: حديث عن علي– رضي الله عنه– قال: خرج رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، فإذا نسوة جلوس، فقال: «ما يجلسكن» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغسلن» قلن: لا، قال: «هل تحملن»، قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي»، قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»(٣).

٢: عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة فرأى نسوة فقال: " أتحملنه؟" قلن: لا، قال: "أتدفنه؟"، قلن: لا. قال: "فارجعن مأزورات غير مأجورات»"(٤).

قال الزبيدي: ولا ينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنازة لما روي أن «النبي– صلى الله عليه وسلم– لما رأى النساء في الجنازة قال لهن أتحملن مع من يحمل؟ أتدلين فيمن يدلي؟ أتصلين فيمن يصلي؟ قلن: لا، قال: فانصرفن مأزورات غير مأجورات» ولأنهن لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر فلا معنى لحضورهن(٥).

وقال الإمام ابن عابدين: (قوله ويكره خروجهن تحريما) لقوله– صلى الله عليه وسلم– «ارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: لو أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، وهذا في نساء زمانها، فما

(١) الكواكب الدراري، (٧: ٧٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت، (٢: ٢٠٧).

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، (١: ٥٠٢). والحديث في سنده ضعف قال الإمام النووي في الخلاصة: رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق، وهو ضعيف. انظر "الخلاصة " النووي، (٢: ١٠٠٤).

(٤) مسند أبي يعلى، حديث رقم (٤٢٨٤). والحديث إسناده ضعيف قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف.، انظر "مجمع الزوائد " (٣: ٢٨).

(٥) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، (١: ١٠٨).

ظنك بنساء زماننا. وأما ما في الصحيحين «عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أي أنه نهي تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد، وتمامه في شرح المنية (قوله وتزجر النائحة) وكذا الصائحة (قوله: ولا يترك اتباعها لأجلها) أي لأجل النائحة لأن السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة.(١).

**القول الثاني:** عدم الكراهة لخروج النساء؛ بشرط أن تكون قريبة أو غير مشتهاة وبشرط عدم ظهور العورات، وإلى هذا ذهب المالكية(٢). والظاهرية(٣).

وقد استدلوا على قولهم بأدلة منها:

حديث أُمِّ عَطِيَّةَ (رضي الله عنها)، وهو حديث الباب، قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا" (٤).

قال ابن رشد: لما رخص فيه [زيارة القبور]، دخل في الرخصة النساء مع الرجال، وقد قالت أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا». فقيل إنما نهين عن ذلك لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن. وقيل إنما نهين عن ذلك من باب الصون والستر، فالنساء في شهودها ثلاث: متجالة(٥)،، وشابة، ورائعة بدرة جسيمة ضخمة: فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب، والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة البدرة الضخمة، يكره لها الخروج أصلا، والتصرف بكل حال، هذا هو المشهور(٦).

وقد ناقش الإمام ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث فقال: هذا غير مسند؛ لأننا لا ندري من هذا الناهي؟ ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط. بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في جنازة فرأى عمر امرأة، فصاح بها فقال له رسول الله– صلى الله عليه دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب». وقد صح عن ابن عباس: أنه لم يكره ذلك؟(٧).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، (٢: ٢٣٢)

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد، (٢: ٢٢٢).

(٣) المحلى ابن حزم، (٣: ٣٨٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (٧: ٧٦).

(٥) المرأة المتجالة الكبيرة في السن التي يجلس إليها الرجال ويتحدثون إليها يستشيرونها لجلالتها، انظر: لسان العرب، (١١: ١١٦).

(٦) البيان والتحصيل، (٢: ٢٢٢).

(٧) المحلى ابن حزم، (٣: ٣٨٨).

**القول الثالث:** ذهب الشافعية(١). وابن حبيب(٢). من المالكية غلى القول بكراهة اتباع النساء للجنائز مطلقاً، وعلى الإمام أو نائبه أن يمنع هذه البدعة.

وقد استدل الشافعية بحدث أم عطية أيضًا السابق.

قال الإمام النووي أما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم، هذا هو الصواب وهو الذي قاله أصحابنا وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه فإن أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح قالت أم عطية رضي الله عنها "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كما تقرر في كتب الحديث والأصول وقولها ولم يعزم علينا معناه نهينا نهيا شديدا غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام(٣).

**الترجيح:**

والذي يترجح من هذا الخلاف من وجه نظر الباحث هو رأي المالكية بأن يترك أولياء الميت أو الميتة وأقاربها من النساء أن يخرجن، مع الالتزام بالضوابط الشرعية في اتباع الجنائز، وكذلك مراعاة الشروط الواجب توافرها في اللباس، وكذلك الأمن من مخالطة الرجال بأن يكن في سيارات خاصة بهن، وهذا متوفر والحمد لله، فإن اجتمعت هذه الشروط فلا بأس في خروجهن، وذلك عملًا بالإباحة العامة التي أعطاها الرسول– صلى الله عليه وسلم– في الأحاديث التي يبيح زيارة القبور، ومنها ما رواه مسلم عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»(٤). والله أعلم.

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، (٢: ٢٩٤)

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، (٢: ٢٢٢)

(٣) المجموع النووي، (٥: ٢٧٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب استئذان النبي– صلى الله عليه وسلم– ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (٢: ٦٧٢).

**المبحث الثاني: النهي عن البكاء**

قال الإمام البخاري (رحمه الله): حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة (رضى الله عنها) تقول: " لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ – رضى الله عنهم – جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ – قَالَتْ عَائِشَةُ – وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ – تَعْنِى مِنْ شَقِّ الْبَابِ – فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: –أَي– رسول الله إن نساء جعفر قال وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن قال فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن. وذكر أنه لم يطعنه قال فأمر أيضا فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبننا. فزعمت أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال «فاحث في أفواههن من التراب» قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك، فوالله ما أنت تفعل، وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء.(١).

**تمهيد:**

إن الإسلام أمر أتباعه بالصبر عند المصيبة وعدم الجزع، والحكمة من النهي عن البكاء المصحوب بالنوح هو عدم إظهار الجزع عند المصيبة، ولكن هل النهي الذي مضى في الحديث نهي كراهة أو تحريم، وهذا ما سنتعرف على إن شاء الله.

**رأي الإمام الكرماني:**

يرى الإمام الكرماني كراهة التحريم للبكاء الذي يصحبه نوح وعويل، قال (رحمه الله) قوله (بفاعل) أي لما أمرك رسول الله– صلى الله عليه وسلم– من النهي الموجب لانتهائهن أو من الحثو على أفواههن.(٢).

**رأي العلماء في المسألة.**

أجمع العلماء على تحريم النوح على الميت حيث رتب الشرع الحنيف عليها عقوبة شديدة، وقد أجمع على هذا الأحناف (٣). والمالكية (٤). والشافعية(٥). والحنابلة (٦).

وقد استدلوا على حرمة النوح وكذا البكاء إذا كان مصحوبًا بالنوح بأدلة كثيرة من السنة نذكر منها على سبيل المثال:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، (٢: ٨٤).

(٢) الكواكب الدراري، (٧: ١٠٠).

(٣) الجوهرة النيرة، الزَّبِيدِيّ، (١: ١٠٩).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (١: ٢٨٥)

(٥) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٢: ٣٩٤).

(٦) المغني لابن قدامة، ابن قدامة، (٢: ٤٠٧).

١: ما رواه الترمذي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ، وَالعَدْوَى أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ، وَالأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ": «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»(١).

٢: ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري، حدثه أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة " وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»(٢).

٣: ما رواه البخاري عن أم عطية (رضي الله عنها)، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ»(٣).

قال الإمام النووي: " فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه" (٤).

وقال ابن بطال: النوح والبكاء على سنة الجاهلية حرام قد نسخه الإسلام، ألا ترى أن النبي– صلى الله عليه وسلم–، كان يشترط على النساء في بيعة الإسلام ألا ينحن تأكيدا للنهي عنه، وتحذيرا منه. (٥).

وقال الإمام بدر الدين العيني:" والنوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة ترك النوح" (٦).

**والخلاصة** مما سبق يتبين أن البكاء إذا كان مصحوبًا بالنياحة والدعاء بدعوى الجاهلية من الألفاظ الخارجة الدالة على التسخط على أقدار الله تعالى فهو محرم لا خلاف في ذلك بين العلماء.

وأما إذا كان البكاء بلا سخط ولا نياحة فهو جائز وهو نوع من رقة القلب.، قال الإمام الزبيدي:" والنياحة هي رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ويكره أيضا الإفراط في رفع الصوت بالبكاء وأما البكاء فلا بأس به إذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا إفراط في رفع الصوت لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – بكى على ولده إبراهيم وقال: العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون لولا أنه

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النوح، (٣: ٣١٦). وقال الإمام الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب التشديد في النياحة، (٢: ٦٤٤).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، (٢: ٨٤).
(٤) شرح النووي علي مسلم، (٦: ٢٣٦).
(٥) شرح البخاري ابن بطال، (٣: ٢٩٠).
(٦) عمدة القاري، (٨: ١٠٥).

قول حق ووعد صدق وطريق بين لحزنا أكثر من هذا ثم فاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟، قال: إنها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء فقال يا رسول الله ألست قد نهيت عن البكاء قال لا إنما نهيت عن النوح» (١).

**المبحث الثالث: النهي عن سب الأموات**

قال الإمام البخاري (رحمه الله) عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (٢).

تمهيد:

ديننا الإسلامي دين يخاطب المشاعر الداخلية الإنسانية، فيتعامل مع الإنسان على أنه إنسان، ومن المعاني الراقية التي تعامل بها الإسلام مع أتباعه أنه نهى عن سب الأموات، لأنه ربما يؤذي قريبه الحي فيوقع الضغينة في النفوس، أو أنه كلام لا طائل من ورائه فإن كل إنسان ميت قدم على ما عمل من الأعمال الخيرة وغيرها وسوف يحاسب عليها.

وكذلك إن الإسلام ينهي أن يذكر المسلم أخاه المسلم بقبيح القول طالما أن أخاه لم يجاهر بمعصية، وإن كانت له ذنوب ظاهرة، وعليه يتأتى سبب إقرار النبي- صلى الله عليه وسلم- لكلام الصحابة وثنائهم بالشر على الجنازة وقال وجبت، قال العلماء إن ذلك الرجل كان فظًا ويتعامل بغلظة مع الناس، وعلى كل فإن المسلم مطالب بأن يمسك لسانه عن القبيح من القول في الأحياء والأموات طالما أنه لا توجد ضرورة شرعية داعية لذكر ما فيه من الصفات القبيحة.

وفي الحديث الذي معنا ينهى النبي- صلى الله عليه وسلم- المسلمين أن يسبوا الأموات، فهل هذا النهي على وجه التحريم أم هو على الكراهة، وهذا ما سنتعرف عليه إن شاء الله.

**رأي الإمام الكرماني:**

يرى الإمام الكرماني أن سب الأموات منهي عنه لكنه لم يذكر هل الكراهة كراهة تحريم أم تنزيه، حيث قال (رحمه الله) فإن قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الأموات وجواز ذكرهم بالشر؟ قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الأشرار والمنهي سب الأخيار هذا آخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، (١: ١٠٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، (٨: ١٠٧).

وعليه يتوجه كلام الإمام الكرماني أنه يرى الكراهة التحريمية وربما لم يذكرها لعلمه بوضحه على أنه لا يخفى.

**رأي العلماء في سب الأموات:**

أجمع العلماء من الحنفية (١). والملكية (٢). والشافعية(٣). والحنابلة(٤). على حرمة سب الأموات واستدلوا على ذلك بالأدلة منها:

١: ما أخرجه الإمام أبو داود عن عائشة– رضي الله عنه– ، قالت: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه»(٥).

٢: ما أخرجه الترمذي، عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال النبي– صلى الله عليه وسلم– : «خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِه، وأنا خيرُكُم لأهْلِي، وإذا مات صاحبُكم فدَعُوهُ». (٦).

قال الإمام ابن بطال: هذا الحديث مثل قول عائشة: كفوا عن ذي قبر. قال بعض العلماء: معناه من أهل الإيمان، وقد ذكرت عائشة في هذا الحديث علة الإمساك عن ذي قبر، وهو قولها: فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، يعنى إلى ما عملوه من حسن أو قبيح، وقد أحصاه الله ونسوه، وقد ختم الله لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفى عن الناس، فمن سبهم فقد أثم، وقد جاء أنه لا يجب القطع على أحد بجنة ولا نار، وقد قال– صلى الله عليه وسلم– في الميت الذى شهد له بالجنة: (والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي). فلهذا وجب الإمساك عن الموتى، والله أعلم. (٧).

٣:ما رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة– رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تَسُبُّوا الأموات، فتؤذوا الأحياءَ» (٨).

٤: ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر– رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم»(٩).

قال الإمام ابن الملقن: "لا تسبوا الأموات" عام وحديث: "أمسكوا عن ذي قبر" يحتمل أن يكون أباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته خاصة؛ ليتعظ بذلك فُسَّاق الأحياء،

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الملطي، (١: ١١٩).

(٢) شرح ابن بطال للبخاري، (٣: ٣٨٣).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، (١٠: ١٤٥).

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى – ١٣٩٧هـ، (٣: ٦٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، (٤: ٢٧٥)، وقال العراقي إسناده جيد، تخريج الإحياء، (١: ١٨٧٦).

(٦) سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي– صلى الله عليه وسلم–، (٥: ٧٠٩)، وقال الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) شرح ابن بطال على البخاري، (٣: ٣٨٤).

(٨) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، (٤: ٣٥٣).

(٩) مستدرك الحاكم، كتاب الجنائز، (١: ٥٤٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فإذا صار في قبره أمسك عنه، لإفضائه إلى ما قدم، فإن اعترض على التجريح بأن الضرورة دعت إلى ذلك حياطة لحديثه، فيقال له: هو مثل الذي غلب عليه الفسق، فوجب ذكر فسقه تحذيرًا من حاله، وهو من هذا الباب ومثله مما لا اعتراض له فيه ذكره – صلى الله عليه وسلم – للذي لم يعمل حسنة قط وهو مؤمن فبذلك غفر له، فذكره بقبيح عمله إذ كان الغالب على عمله الشر، لكنه انتفع بخشية الله تعالى.

قَالَ الداودي: معنى هذا الحديث عند الفقهاء: إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق؛ لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخلون في معنى هذا الحديث، والمراد –والله أعلم–: إذا كان المثني بالشر ممن ليس له بعدو؛ لأنه قد يكون للرجل الصالح العدو، فإذا مات عدوه ذكر عند ذلك الرجل الصالح شرًّا، فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث؛ لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وإن كان عدلًا للعداوة؛ والبشر غير معصومين(١).

قال الإمام البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أبي أنس، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: "اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم " قال الشيخ رحمه الله: قد روينا في حديث معمر عن ثابت عن أنس أنه قال: مر بجنازة على النبي– صلى الله عليه وسلم– فقال: "أثنوا عليه" فأثنوا خيرا، ومر بأخرى فقال: " أثنوا عليه " فأثنوا شرا وفيه دلالة على أنهم إنما أثنوا على الجنازتين على إحداهما بالخير وعلى الأخرى بالشر عند أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء عليهما، وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه إذا وقعت الحاجة إليه نحو سؤال القاضي المزكي وما أشبه ذلك وكأن الذي أثنوا عليه شرا كان معلنا بشره فأراد النبي زجر أمثاله عن شرورهم وعن إطالة الألسنة في أنفسهم فقال ما قال والله أعلم (٢).

وخلاصة القول أن النهي عن سب الأموات إذا كان عن غير علم بحاله أو انتقامًا من شخص قريب له أو وقوعًا في بالباطل، فإنه محرم لأنه قول بالباطل، وحرمة الميت مثل حرمة الحي بل أشد لأن الحي ربما يستطيع أن يذب عنه نفسه أم الميت فلا.

وإذا كان الثناء بالشر لما غلب على حياة الميت وأن هذه كانت طريقته وهي التعامل بالشر مع الناس فلا مانع من ذكره بما فيه لتبغيض الشر في نفوس الناس فلا مانع من ذلك، ويحمل الثناء بالشر من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم– على هذا.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، (١٠: ١٤٦).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساوئهم، إذا كان مستغنيا عن ذكرها، (٤: ١٢٦).

كذلك إذا كان الثناء بالشر نابع عن سؤال قاض أو ما يقوم مقامه اليوم من النيابات والمحاكم، وعليه تتريب حقوق لبعض الناس فلا مانه أيضًا من ذكر الميت بما كان عليه من قبيح الخصال والفعال والله أعلم.

**المبحث الرابع: النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة.**

قال الإمام البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان، فقال: قم فوالله لقد علم هذا «أن النبي– صلى الله عليه وسلم– نهانا عن ذلك» فقال أبو هريرة صدق" (١).

تمهيد:

إن الإسلام دين يحترم الإنسان لإنسانيته، ولا يقوم على العنصرية البغيضة التي تفرق بين الناس باللسان أو باللون أو الطبقية المادية أو غير ذلك.

إن الحديث الذي نحن بصدد الحديث عنه لمن أصدق الأدلة وأوضحها على أن هذا الدين يراعي حرمة الإنسان لا في حال الحياة فقط، بل في حالة الحياة وفي حالة الممات أيضًا.

وفي الحديث ينهي النبي ص أن يجلس المشيعون للميت من الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض، وليس هذا تعظيمًا للميت بل هو تعظيم للموت، هذه الآية التي هي من آيات الله تعالى، وهذا اللغز الذي حار الأطباء في كشف علاج له، أنه تعظيم لأمر الله، ولمعجزة من معجزات الله في خلقه.

ولكن هل القعود قبل أن توضع الجنازة على التحريم أم على الكراهة أم على غيرهما؟

**رأي الإمام الكرماني:**

يرى الإمام الكرماني الكراهة في الجلوس من المشيعين قبل أن توضع الجنازة على الأرض وأن على المكلف الوقوف حتى توضع الجنازة على الأرض لأجل إجلال الموت وتعظيمه، وأن تعظيمه من تعظيم شعائر الله.

قال (رحمه الله) (مروان) هو ابن الحكم ابن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي استعمله معاوية على أرض الحجاز تقدموا. قوله (فقال) أي أبو سعيد الخدري (لقد علم هذا) أي أبو هريرة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– نهانا عن الجلوس قبل أن توضع الجنازة

(١) صحيح البخاري، الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة؟، (٢: ٨٥).

قال ابن بطال: معناه أليست نفسا فماتت فالقيام لها لجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها وإنما تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لأمر الموت والإجلال لحكم الله تعالى ولأن الموت فزع فيجب استقباله بالقيام. القاضي البيضاوي: الباعث على القيام إما تعظيم الميت وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه يحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتا رعبا منه(١).

ومن خلال الفقرة السابقة من كلام الإمام الكرماني يتبين لنا أنه:

١: يرى كراهة الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض.

٢: نقل كلام بعض العلماء في سبب هذا القيام وفي كل نقل أعطى معنى جديدًا.

٣: القيام للجنازة لأجل أنها نفس مخلوقة لله مكرمة من الله.

٤: القيام للجنازة لأجل من معها من الملائكة.

٥: القيام فيه إجلال للموت والموت فزع فواجب أن نستقبله بالقيام.

٦: لميبين الإمام الكرماني هل النهي عن الجلوس على التحريم أنه كراهة تنزيه وأدب، وإن كان الإمام الكرماني لم يجب على هذا السؤال، الا أن الحديث قدم لنا الدليل على أنه كراهة تنزيه، حث إن أبا هريرة من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، ومحال أن يفعل مثل هذا الشيء وهو محرم، فعرف منه أن الكراهة كراهة تنزيه وهي مخالفة للأولى فعله من المشيع إذ أن الأمر أمر موعظة شديدة فواجب استقبالها بالوقوف والله أعلم.

**رأي العلماء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الاول: ذهب الحنفية (٢) والحنابلة(٣). وهو اختيار ابن المنذر (٤). واختاره النووي من الشافعية(٥). من الشافعية إلى أنه يكره لمتبع الجنازة الجلوس قبل وضعها، ولا بأس بالجلوس بعد الوضع.

---

(١) الكواكب الدراري، (٧: ١٠٣)

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١: ٢٤٥).

(٣) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٢: ٢٦٨).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (٥: ٣٩٢).

(٥) صحيح البخاري، (٢: ٨٥).

**واستدلوا على ذلك بأدلة منها:**

١: عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان، فقال: قم فوالله لقد علم هذا «أن النبي– صلى الله عليه وسلم– نهانا عن ذلك» فقال أبو هريرة صدق"(١).

٢: عن أبي سعيد مرفوعا: إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية أبي هريرة: حتى توضع بالأرض (٢).

قال الإمام الزيلعي: بلا جلوس قبل وضع الجنازة(٣).

وقال الإمام العيني: كره الجلوس قبل وضعها الحسن بن علي وأبو هريرة وابن الزبير وابن عمر والنخعي والشعبي، والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك والشافعي لا بأس بالجلوس قبل أن يوضع، وقال ابن شعبان: لا ينزل الراكب حتى يوضع. (٤).

قال الإمام ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه يقول بحديث أبي سعيد، قال أبو حازم: «مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا»، وثبت أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة، ثم يتقدمها فيجلس حتى إذا رآها من بعيد قام، فلا يزال قائما حتى توضع (٥).

وقال الإمام البخاري من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام(٦).

**القول الثاني:** قال المالكية(٧).:" لا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق ".

وقد استدلوا على ذلك بأن الأحاديث التي فيها عدم الجلوس حتى توضع الجنازة من على الأعناق منسوخة بعدم القيام.

قال الشيخ الدسوقي: اعلم أن القيام للجنازة كان مطلوبا أولا ثم أنه نسخ ففهم ابن عرفة أن نسخه من الوجوب للإباحة أو الندب قولان وما ذكره المصنف من الكراهة فلعله فهمه من

(١) صحيح البخاري، الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة؟، (٢: ٨٥).
(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٣: ٢٠٣). والحديث إسناده جيد.
(٣) تبيين الحقائق، (١: ٢٤٤).
(٤) البناية شرح الهداية، العيني، (٣: ٢٤٤).
(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (٥: ٣٩٢).
(٦) صحيح البخاري، (٢: ٨٥).
(٧) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١: ٢٥٤).

قول ابن رشد ثم نسخ بما روي أن «النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس» (١).

**القول الثالث:** قال الشافعية (٢). هو بالخيار إن شاء قام منتظرا، وإن شاء جلس.

قال الإمام النووي: أما حكم المسألة فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–" أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع " ثم اختلف العلماء في نسخه فقال الشافعي وجمهور أصحابنا هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها إلى القبر ثم قال المصنف وجماعة هو مخير بين القيام والقعود وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها ممن صرح بكراهته سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي، قال: المحاملي في المجموع القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال وحكي عن أبي مسعود البدري aA أنه كان يقوم لها وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم(٣).

**الترجيح:**

والذي يترجح من هذا الخلاف هو قول الفريق الأول القائل بأنه يكره كراهة تنزيهية الجلوس قبل وضع الجنازة من على الأعناق، وذلك احترامًا لحرمة الميت، ولأن الموت أمر عظيم وهو آية من آيات الله تعالى وتشهده ملائكة الرحمن كل ذلك من الأمور التي تعطي للموت مهابة في نفوس المشيعين وتجعلهم يستقبلونه وهم وقوف كما تستقبل الأمور التي تحتوي على الجد.

ومما يزيد من قوة هذا الرأي أن الأحاديث جاءت مصرحة بهذا المعني، وعلى من يدعى نسخ القيام قبل وضع الجنازة من على الأحناف أن يثبت بالطرق المعروفة تاريخ الناسخ من المنسوخ.

كذلك الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول لا مطعن فيها والله أعلم.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٢: ٢٠).

(٣) المجموع، النووي، (٥: ٢٨٠)

**الخاتمة والنتائج:**

لقد حاول البحث الوقوف على دلالة النهي في الجنائز في كتاب الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري، وقد انتهى البحث إلى:

- **يرى الإمام الكرماني معتمدًا على لفظ الحديث وعلى نقول من قبله من السادة الشافعية أن نهي اتباع النساء للجنائز هو نهي كراهة وليس تحريمًا.**
- هنا أراد الإسلام أن يربي أتباعه على الصبر والتسليم لأمر الله تعالى، وأن المحيا والممات كله لله وعلى المسلم أن يسلم في الأخذ كما يسلم في العطاء، وفي كل خير من الله.
- اختلف العلماء في خروج النساء خلف الجنائز لتشييعها إلى المقابر من غير نوح ولا بكاء شديد وعويل ودعوى الجاهلية من ألفاظ التسخط إلى أقوال؛ الكراهة بشروط، عدم الكراهة، والكراهة مطلقًا.
- والذي يترجح من هذا الخلاف هو رأي المالكية بأن يترك أولياء الميت أو الميتة وأقاربها من النساء أن يخرجن، مع الالتزام بالضوابط الشرعية في اتباع الجنائز.
- يرى الإمام الكرماني كراهة التحريم للبكاء الذي يصحبه نوح وعويل، وقد أجمع العلماء على تحريم النوح على الميت.
- يرى الإمام الكرماني أن سب الأموات منهي عنه لكنه لم يذكر هل الكراهة كراهة تحريم أم تنزيه، وقد أجمع العلماء على حرمة سب الأموات.
- إن النهي عن سب الأموات إذا كان عن غير علم بحاله أو انتقامًا من شخص قريب له أو وقوعًا في بالباطل، فإنه محرم لأنه قول بالباطل، وحرمة الميت مثل حرمة الحي بل أشد؛ لأن الحي ربما يستطيع أن يذب عنه نفسه أم الميت فلا.
- يرى الإمام الكرماني الكراهة في الجلوس من المشيعين قبل أن توضع الجنازة على الأرض وأن على المكلف الوقوف حتى توضع الجنازة على الأرض لأجل إجلال الموت وتعظيمه، وأن تعظيمه من تعظيم شعائر الله، وقد اختلف العلماء فيها بين الجواز والكراهة.

**المصادر والمراجع:**


١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت.

٤. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ.

٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١: ٢٥٤).
١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.